

تعليمات رقم (1) لسنة 2021

تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة البترا

صادرة بموجب المادة (42) من نظام الهيئة التدريسية رقم (1) لسنة 2019

المادة (1) : تُسمى هذه التعليمات “تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة البترا لسنة 2021، ويُعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة.¹

المادة (2) : يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

جامعة البترا	: جامعة البترا
المجلس	: مجلس عمداء الجامعة
الرئيس	: رئيس الجامعة
اللجنة	: لجنة التعيين، والترقية
البحث	: الإنتاج العلمي المقبول لغايات الترقية
المجلة العالمية	: مجلة علمية مُحكّمة، ودورية، متخصصة، مفهرسة، عالمية، من حيث هيئة التحرير، وينتمي الباحثون الذين ينشرون بحوثهم فيها إلى دول مختلفة، وتكون معتمدة في قاعدة البيانات (Web of Science - Clarivate Analytics أو scopus) وغير استغلالية.
المجلة المعتمدة	: مجلة علمية محكمة، أو دورية متخصصة، وغير استغلالية تصدر عن دار نشر، أو جمعية علمية، أو جامعة، أو مركز بحث، بصورة منتظمة، وتكون لها هيئة تحرير متخصصة.
المؤتمر العالمي	: مؤتمر تكون له لجنة تحضيرية، ولجنة علمية عالمية، وينتمي المشاركون فيه إلى دول مختلفة، وبحوثه محكمة ومنشورة في كتاب خاص بوقائع المؤتمر، أو في عدد خاص من مجلة معتمدة.
المؤتمر غير العالمي	: مؤتمر تكون له لجنة تحضيرية ولجنة علمية، وبحوثه مُحكّمة، ومنشورة في كتاب خاص بوقائع المؤتمر، أو في عدد خاص من مجلة معتمدة.
الباحث الرئيسي:	: يُعد الباحث رئيسياً إذا كان ترتيبه الأول في البحث
النظام	: نظام الهيئة التدريسية في جامعة البترا رقم (1) لعام 2019.

التعيين

المادة (3) : أ. مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (5) من النظام، يُشترط في مَنْ يُعيّن عضواً في الهيئة التدريسية أن يكون قد حصل على مؤهلاته العلمية بالدراسة المنتظمة، وألا يقل تقديره في الدرجة الجامعية الأولى عن (جيد)، إلا في حالات خاصة يقدرها المجلس بناء على تنسيب لجنة التعيين والترقية.

¹ أُقرت في جلسة مجلس الجامعة رقم (3-2021/2020)، بتاريخ 2021/07/29، قرار رقم (6-2021/2020).

ب. لمجلس العمداء أن يضع أيّ شروط أخرى، يراها ضرورية للتحقق من ملاءمة المرشّح للتعين، وقدّرتة على القيام بالعمل الجامعي.

المادة (4)

أ. يجوز أن تُعتمد في تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة الرتبة التي شغلها في أي جامعة أخرى تعترف بها الجامعة، على أن يكون قد حصل على رتبته وفق معايير الترقية في الجامعة، وتُحسب أقدميته في الرتبة على أساس كل سنة عمل بسنة خبرة، إذا كان قد حصل عليها في جامعة أردنية، تعترف بها جامعة البترا، وأما إذا كان قد حصل على الأقدمية في أي جامعة أخرى، أو مجال ذي علاقة، فُتُبْتُ لجنة التعيين والترقية فيما يحسب منها.
ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، تُبْتُ لجنة التعيين والترقية فيما إذا كان الإنتاج العلمي للمتقدم يؤهله للتعين في الرتبة المتقدم لها في الجامعة.

المادة (5)

يُشترط لتعيين المدرس في الجامعة برتبة أستاذ مساعد، أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (7) من النظام، على أن يتقدّم باستقالته من عمله في الجامعة.

المادة (6)

أ. عند النظر في تعيين عضو الهيئة التدريسية في كلية العمارة والتصميم برتبة أكاديمية، استناداً إلى أعمال مهنية، أو فنية متميزة في مجال تخصصه، تُقِيم تلك الأعمال لجنة، تشكلها لجنة التعيين والترقية من أساتذة من ذوي الاختصاص والخبرة، حسب المعايير والأسس المعتمدة في ترقية أعضاء الهيئة التدريسية.
ب. يتم تقييم الأعمال المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من ثلاثة، من المقيمين.
ج. تُعدّ الأعمال الفنية متميزة، إذا ورد عنها ثلاثة تقارير إيجابية.

المادة (7)

لا يجوز أن يصوّت على التعيين في عضوية الهيئة التدريسية، سواء في مجلس القسم، أم في مجلس الكلية، إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب شغلها، أو أعلى منها.

المادة (8)

يُرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم بالتعيين إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إحالة الطلب إلى رئيس القسم، وعلى العميد إذا لم يتسلم توصية القسم في المدة المحددة أن يعرض الموضوع مباشرة على مجلس الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين.

المادة (9)

أ. على المعين، مباشرة العمل ابتداءً من التاريخ المحدّد في قرار تعيينه. وإذا اقتضت الظروف مباشرة العمل قبل ذلك التاريخ، يكون عمله بمكافأة يحددها رئيس الجامعة بقرار منه، ولرئيس الجامعة، لأسباب يُقدّرُها، الموافقة على تأجيل المباشرة، أو تأخيرها اضطرارياً بما لا يتجاوز فصلين دراسيين.

ب. يتولى المعين للتدريس إبلاغ رئيس قسمه خطياً ببدء مباشرة العمل، وعلى رئيس القسم إبلاغ المباشرة، أو عدمها خطياً إلى العميد في أسبوع على الأكثر، ويتولى العميد إبلاغ ذلك إلى رئيس الجامعة في عشرة أيام على الأكثر.

ج. وإذا لم يباشر المعين عمله في مدة حددها الأعلى ثلاثة أسابيع من التاريخ المحدد لمباشرته، يُعدّ مستنكفاً عن العمل، كما يعدّ قرار تعيينه ملغى، إلا إذا تقدم بعذر يقبله الرئيس.

المادة (10) : أ. يجوز النظر في تعديل رتبة عضو الهيئة التدريسية، أو راتبه، إذا قَدَّم طلباً بذلك في ستة أشهر من تاريخ تعيينه في الجامعة.

ب. يتم تعديل الرتبة بقرار من مجلس العمداء، بتنسيب من لجنة التعيين، والترقية، بناء على توصية مجلس الكلية، ومجلس القسم المعيّنين.

ج. يتم تعديل الراتب بقرار من الرئيس، بناء على توصية من لجنة التعيين، والترقية.

المادة (11) : يتعين على عضو الهيئة التدريسية أن يُقدِّم تقريراً سنوياً، يتضمن المعلومات المتعلقة بإنجازاته، ونشاطاته، ومساهماته، وبحوثه، التي نشرها أو قُبِلت للنشر، ويرفعه إلى رئيس القسم مع نهاية الفصل الثاني من العام الجامعي.

المادة (12) : يتم التعيين المشترك وفق الأسس والشروط الآتية:

أ. يتقدم عضو الهيئة التدريسية الذي يرغب في التعيين، في قسم آخر من أقسام كليته، أو من أقسام كلية أخرى، بطلب رسمي إلى رئيس قسمه.

ب. يتم التعيين المشترك بقرار من مجلس العمداء، بناء على تنسيب من لجنة التعيين والترقية، بتوصية من مجالس الأقسام، والكليات المعنية.

ج. مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة، للعضو المعين تعييناً مشتركاً لجميع الحقوق، وعليه جميع الواجبات في القسم المعين فيه تعييناً مشتركاً.

د. يُعدّ التعيين المشترك للعضو في القسم الثاني منتهياً حكماً بانتهاء تعيينه في القسم الأصلي لأي سبب من الأسباب.

هـ. تكون الشؤون الأكاديمية، والإدارية، والمالية جميعها المتعلقة بالعضو من مسؤولية قسمه الأصلي.

المحاضرون المتفرغون

المادة (13) : أ. يُشترط فيمن يُعيّن محاضراً متفرغاً في جامعة البترا أن تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (3) من هذه التعليمات.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، وفي حالات خاصة يُقدِّرها الرئيس، يجوز أن يُعيّن محاضرون متفرغون بقصد القيام بالتدريس، والبحث في كليات الجامعة، ومراكزها العلمية من القادرين على القيام بذلك، دون النظر إلى الدرجات العلمية التي يحملونها.

ج. يعين المحاضرون المتفرغون بعقود، تُحدّد شروط العمل، والراتب، وأي شروط أخرى يتم الاتفاق عليها.

د. يكون التصويت على تعيين المحاضر المتفرغ تبعاً للرتبة التي كان سيحصل عليها فيما لو عُيّن في عضوية الهيئة التدريسية.

المادة (14) : أ. يجري تقييم المحاضر المتفرغ بالطريقة التي يجري بها تقييم عضو الهيئة التدريسية.

ب. يُشترط لتعيين المحاضر المتفرغ الذي يحمل درجة الدكتوراه في رتبة أستاذ مساعد أن ينشر (أو يُقبل له للنشر) بحثاً واحداً غير مستل من رسائله الجامعية، وأن يكون فيه باحثاً رئيساً أو منفرداً، وألا يقل تقديره في أي فقرة من فقرات تقرير رئيس القسم، وتقرير العميد عن (3) ثلاث نقاط.

الترقية: الشروط العامة للترقية

المادة (15)

يُشترط لترقية عضو هيئة التدريس من رتبة إلى رتبة أعلى ما يأتي:

- أ. أن تكون قد توافرت لديه في الرتبة التي ستم ترقيته منها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات، منها سنتان على الأقل في الجامعة. وأن يكون قد قدم على الأقل انتاجين علميين في الجامعة خلال هذه الفترة، وأن يكون واحد منهما من الفئة أولى.
- ب. أن يكون ناجحاً في تدريسه.
- ج. أن يكون ناجحاً في علاقاته في العمل الجامعي.
- د. أن يكون فاعلاً في خدمة المجتمع وتنميته.
- هـ. أن يكون قد نشر (أو قبل له للنشر) وهو يشغل الرتبة التي ستم ترقيته منها إنتاجاً علمياً قيماً، أدى إلى تقدّم المعرفة في مجال تخصصه.
- و. أن يكون ما نسبته 60% على الأقل من إنتاجه العلمي المقدم للترقية في تخصصه الدراسي، أو التدريسي، أو البحثي.

المادة (16)

الإنتاج العلمي : هو كل فكر أو أدب أو فن أو أي صورة من صور الملكية الفكرية في صيغة منشور أو بحث أو تجربة أو تحليل أو دراسة أو كتاب علمي أو نظري أو تطبيقي قام به شخص لم يسبقه إليه أحد وقُززت له الحماية القانونية)

المادة (17)

- أ. يجوز للأستاذ المساعد، أو الأستاذ المشارك أن يتقدم بطلب الترقية إلى الرتبة الأعلى قبل ثمانية شهور من استكمال المدة القانونية المطلوبة للرتبة الأعلى، إذا توافرت فيه الشروط القانونية الأخرى المطلوبة لشغل الرتبة.
- ب. يُعدّ تاريخ استحقاق الترقية إلى الرتبة الأعلى، هو تاريخ قرار مجلس العمداء بالترقية، أو التاريخ الذي يتم به انقضاء المدة القانونية للترقية، إذا تمت إجراءاتها قبل انقضاء تلك المدة.

المادة (18)

- أ. لا يجوز أن يزيد الحدّ الأعلى للإنتاج العلمي المنشور، أو المقبول للنشر في مجلة واحدة على نصف الإنتاج المطلوب للترقية.
- ب. يجوز أن يُقبل الإنتاج العلمي الآتي، دون حاجة إلى تقييمه تقيماً أولياً:
 1. بحوث منشورة، أو مقبولة للنشر في مجالات عالمية أو معتمدة.
 2. البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات المحكّمة، والمتخصصة العالمية، أو المعتمدة.
 3. البحوث المستخلصة من الرسائل الجامعية، والمنشورة في مؤتمرات، أو مجلات مُحكّمة عالمية، أو معتمده.
 4. براءات الاختراع المسجّلة عالمياً، أو محلياً.
 5. المراجعات الأدبية، أو التقارير الطبية، أو التعليقات على حُكْم قضائي، أو الملحوظات العلمية المنشورة في مجالات عالمية، أو معتمدة.
- ج. تُقبل الأعمال الآتية بعد تقييمها تقيماً أولياً من عمادة البحث العلمي، وبتنسيب من لجان البحث العلمي في القسم، والكلية:
 1. الكتاب المؤلف، أو المترجم، أو المحقق.
 2. العمل الفني أو المعماري.
 3. فصل في كتاب.
 4. الدراسات المتخصصة ضمن مشروع، أو برمجيات.

د. يُراعى في قبول الإنتاج العلمي المقدم للترقية ما يأتي:

الحد الأعلى للإنتاج العلمي المقبول للترقية	الإنتاج العلمي	
غير محدود	البحوث المنشورة في مجلات علمية عالمية أو معتمدة.	1.
بجنان	البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات المحكّمة والمتخصصة.	2.
بجنان	البحوث المنشورة المستخلصة من الرسائل الجامعية.	3.
دراسات	الدراسة المتخصصة ضمن مشروع، أو برمجيات، أو مراجعات أدبية، أو تقارير طبية، أو تعليقات على حكم قضائي، أو ملحوظات علمية منشورة في مجلات عالمية أو معتمدة.	4.
كتابان	الكتب المؤلفة، أو المترجمة، أو المحققة.	5.
فصل واحد	الفصل في كتاب.	6.

المادة (19) أ. يُصنّف الإنتاج العلمي المقبول للترقية في أربع فئات، ويُقدّر حسب نوعه بأوزان ممثلة بنقاط على النحو الآتي:

النقاط	الإنتاج العلمي	الفئة
(3) ثلاث نقاط	براءة الاختراع المسجلة عالمياً.	الأولى
(2) نقطتان	البحث المنشور في مجلة م فهرسة في Web of Science - Scopus (Q2 - Q1)	
(2) نقطتان	الكتاب المحكم المتميز (تأليف، ترجمة، تحقيق).	الثانية
(2) نقطتان	العمل الفني، أو المعماري المحكم المتميز والإبداعي.	
(2) نقطتان	البحث المنشور في مجلة م فهرسة في Scopus (Q3-Q4)	الثالثة
نقطة واحدة	البحث المنشور في المجلات العربية المعتمدة في الجامعة الأردنية	
نقطة واحدة	براءة الاختراع المسجلة محلياً	
نقطة واحدة	البحث المنشور في وقائع مؤتمر عالمي محكم	الرابعة
0.5 نصف نقطة	الكتاب المحكم (تأليف، ترجمة، تحقيق).	
0.5 نصف نقطة	البحث المنشور في مجلة معتمدة محكمة	
0.5 نصف نقطة	الفصل المحكم في كتاب.	
0.5 نصف نقطة	العمل الفني، أو المعماري المحكم.	
0.5 نصف نقطة	البحث المستخلص من رسالة جامعية المنشور في مجلة محلية معتمدة.	
0.5 نصف نقطة	التقرير عن حالة طبية، أو حكم قضائي، أو برمجيات، أو ملحوظة علمية، أو بحث منشور في وقائع مؤتمر غير عالمي، أو الدراسة المتخصصة المقيمة ضمن مشروع.	

- ب. يُعدّ الطالب هو الباحث الرئيسي في البحث المنشور المستخلص من رسالته الجامعية.
- ج. يُشترط في الكتاب ألا يقل عدد كلماته عن (50,000) خمسين ألف كلمة، ويتم تقييمه بنموذج خاص، ويعتمد الكتاب لأغراض الترقية إذا كان معدّل تقديرات المقيمين له لا تقل عن (70%)، ويعد الكتاب متميزاً إذا كان معدل تقديرات المقيمين (85%) أو أكثر.
- د. لا تُقبل الكتب التعليمية لأغراض الترقية.

المادة (20) : يُشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مساعد، إلى رتبة أستاذ مُشارك، أن يقدّم إنتاجاً علمياً، يحصل فيه على (8) ثماني نقاط على الأقل، وأن يحقّق الشروط الآتية:

- أ. أن يكون المتقدم باحثاً رئيسياً في إنتاج يعادل (6) ست نقاط على الأقل.
- ب. أن يقدم عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية من الكليات العلمية بحثاً واحداً على الأقل من الفئة الأولى يكون فيه باحثاً رئيسياً.
- ج. أن يقدم عضو هيئة التدريس المتقدم من الكليات الإنسانية أحد الخيارين التاليين:

- بحثاً واحداً فئة أولى أو ثانية على الأقل، على أن يكون باحثاً رئيسياً فيه.
- أو 6 نقاط باحثاً منفرداً

المادة (21) : يُشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مشارك، إلى رتبة أستاذ، أن يقدّم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (12) اثنتي عشرة نقطة على الأقل، وأن يحقّق الشروط الآتية:

- أ. أن يكون المتقدم باحثاً رئيسياً في إنتاج يعادل (8) ثماني نقاط على الأقل.
- ب. أن يقدم عضو هيئة التدريس المتقدم من الكليات العلمية بحثين من الفئة الأولى، وأن يكون فيهما باحثاً رئيسياً.
- ج. أن يقدم عضو هيئة التدريس المتقدم من الكليات الإنسانية أحد الخيارين التاليين:

- بحثاً واحداً فئة أولى على أن يكون باحثاً رئيسياً.
- أو بحثين فئة ثانية على أن يكون باحثاً رئيسياً.

المادة (22) : مع مراعاة ما ورد في المادة (5/15) من النظام، لا يجوز للمتقدّم أن يُدرج ضمن بحثه، أو أعماله الفنية، أيّاً من البحوث أو الأعمال التي سبق وأن حُسبت له في ترقية سابقة من تاريخ صدور قرار ترقّيته من مجلس العمداء، أو حصل بموجبها على درجة علمية، أو رتبة أكاديمية.

المادة (23) : يُعدّ الإنتاج العلمي الذي قام به عضو الهيئة التدريسية في إجازته، أو إعارته، أو انتدابه مقبولاً لأغراض الترقية.

المادة (24) : أ. يُقدّم طلب الترقية إلى رئيس القسم المختص، متضمناً ست نسخ من الإنتاج العلمي، والسيرة الذاتية لعرضه على مجلس القسم، واتخاذ التوصية المناسبة، ويرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم إلى عميد الكلية خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر، ويتولى عميد الكلية عرض الطلب على مجلس الكلية خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر، لاتخاذ التوصية المناسبة بشأنه، ورفعها إلى رئاسة الجامعة خلال أسبوع على الأكثر، لاستكمال إجراءات الترقية.

ب. مع مراعاة ما ورد في أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يجوز تجاوز الحد الأعلى للمدة الممنوحة للقسم أو الكلية في اتخاذ التوصية المناسبة.

ج. وفي جميع الأحوال، إذا لم يتمكن مجلس القسم، أو مجلس الكلية، من اتخاذ التوصية المناسبة خلال المدة المحددة دون سبب مقبول، يشكّل الرئيس لجنة من القسم والكلية، يرأسها نائب الرئيس المعني للنظر في طلب الترقية، وترفع اللجنة توصياتها إلى لجنة التعيين والترقية، لاتخاذ القرار المناسب خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع من تاريخ تشكيل اللجنة.

- د. يقترح عميد الكلية، ورئيس القسم المعنيان قائمة، تتضمن أسماء وعناوين خمسة عشر على الأقل من المتخصصين، الذين يحملون رتبة الأستاذية من غير الأردنيين، ومن خارج الأردن، وذلك لتقييم الإنتاج العلمي، وترسل للرئيس، وتُعامل هذه القائمة بسرية تامة. ويُراعى في المرشحين للتقييم:
1. أن يكونوا معروفين بموضوعيتهم، ومن جامعات ذات مستوى أكاديمي مرموق غير الجامعة التي تخرج فيها المتقدم للترقية.
 2. أن يكونوا من بلدان، وجامعات متعددة، ويُفضّل ألا يزيد عدد المقيمين من جامعة واحدة على واحد، ومن بلد واحد على اثنين.
 3. أن تكون عناوينهم دقيقة، بما في ذلك رقم الهاتف، ورقم الفاكس، والبريد الإلكتروني.
- هـ. إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في القسم من رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها، أو في رتبة أعلى عن ثلاثة، يرفع رئيس القسم الطلب إلى عميد الكلية ل عرضه على مجلس الكلية مباشرة، بحضور أعضاء الهيئة التدريسية الموجودين في القسم، ممن يحملون الرتبة نفسها، أو أعلى.
- و. مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس الكلية ضمن رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها، أو في رتبة أعلى عن ثلاثة، يُرفع الطلب إلى رئاسة الجامعة لتشكيل لجنة برئاسة نائب الرئيس المختص، لدراسة الطلب، واتخاذ التوصية المناسبة، وعرضها على لجنة التعيين والترقية.
- ز. في جميع الحالات، لا يجوز أن يصوّت على الترقية سواء في مجلس القسم، أم في مجلس الكلية، إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها، أو أعلى منها.
- ح. يتم تشكيل لجنة فنية من أ.د. نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية للنظر في الإنتاج العلمي للمتقدم للترقية، وإدخاله على النظام الخاص بكشف الانتحال الأدبي، والعلمي، والفكري Turnitin أو غيره، ويجب ألا تزيد نسبة التشابه لأي بحث مُقدّم مع غيره من الأبحاث المنشورة سابقاً، أو المقدمة للترقية عن 20% حتى لو كانت الأبحاث السابقة من عمل الباحث نفسه، أو من عمل فريق بحثه.
- ط. يستطيع المتقدم للترقية إدخال أبحاثه المعتمدة كإثبات للترقية، إضافة إلى رسالتي الماجستير، والدكتوراه على النظام الخاص بكشف الانتحال الأدبي، والعلمي، والفكري Turnitin أو غيره، للتأكد من نسب التشابه قبل التقدم رسمياً للترقية، ويمكن الاستعانة بأحد موظفي مركز التعلّم الإلكتروني للمساعدة، ويستثنى من هم في أعضاء اللجان الفنية المشكلة.
- ي. تقوم اللجنة الفنية بإلغاء (عدم احتساب) نسب التشابه التي تقل عن 1% كما تقوم باستثناء المراجع من التقييم الفني.
- ك. يقوم على الأقل واحد من أعضاء اللجنة الفنية من ذوي الاختصاص التي يشكلها أ.د. نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية، بإجراء المقارنة يدوياً في حال تعلُّد ذلك على النظام الخاص بكشف الانتحال الأدبي، والعلمي، والفكري Turnitin أو غيره، عمل ذلك.
- ل. يقتصر عمل اللجنة الفنية المشكّلة على التنسيب بقبول البحث المقدم للترقية، أو عدم قبوله مع توفير الشروحات اللازمة.

المادة (25) : أ. يقدم رئيس القسم، وعميد الكلية تقريرين منفصلين (بغض النظر عن الرتب الأكاديمية) عن عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية، وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية.

ب. مع مراعاة المادة (15) من هذه التعليمات، يُشترط في عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية ألا يقلّ تقديره في المعدل العام في أي تقرير عن ثلاث نقاط.

المادة (26) : تنظر لجنة التعيين والترقية في طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية، وإنتاجه العلمي، وأسماء المقيمين، وتوصية كل من مجلسي القسم، والكلية، والتقارير المعدّة لهذه الغاية، والعقوبات التأديبية المتعلقة به، إن وُجدت، وذلك للسير أو عدم السير في إجراءات الترقية، إن رأت ذلك.

المادة (27) : للجنة التعيين والترقية إذا تبين لها وجود شبهة سرقة أو انتحال أو احتيال أدبي أو غيرها وقف السير في اجراءات الترقية، والتوصية الى رئيس الجامعة بالسير في الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في المواد (33 وما بعدها) من نظام الهيئة التدريسية رقم (1) لسنة (2019) المعمول به في جامعة البترا.

المادة (28) : مع مراعاة ما ورد ذكره في المادة (27) من هذه التعليمات، تعد الحالات التالية من صور السرقة او الانتحال أو الاحتيال الأدبي:

1. سرقة إنتاج علمي بالكامل.
2. صياغة وترتيب مجمل في بحث تم انتحاله لغايات عدم ظهور التشابه على برنامج (Turnitin).
3. ترجمة أبحاث الى لغة اخرى لا تعود حقوقها الى المتقدم للترقية.
4. استغلال أطروحة ماجستير لطلبة لم يتم الإشراف عليهم.
5. عدم الإبلاغ عن أبحاث مستلّة من رسائل الماجستير او الدكتوراه.
6. إعادة نشر بحث علمي جزئي او كليّ سواء من خلال إدراج اسماء المؤلفين الأصليين أو عدم إدراجهم.
7. اقتباس فقرة او عدة فقرات من كتاب او بحث دون اسنادها الى مصدرها.
8. استئجار شخص لغايات بحث علمي مقابل مبلغ مالي يدفع له.
9. إعادة نشر البحث مع إعادة تغيير أو تبديل في اسماء الباحثين.
10. أي حالات أخرى ترتبها لجنة التعيينات والترقية تشكّل مخالفة فكرية أو أدبية.

المادة (29) : أ. يُرسل الإنتاج العلمي إلى ثلاثة من المقيمين، ويُرفق به ملخص للسيرة العلمية للمتقدم للترقية مع بيان الرتبة المرشّح لها، ويُطلب من المقيمين ضرورة تقديم تقاريرهم خلال شهر على الأكثر من تاريخ تسلّمهم الإنتاج العلمي، على أن يتضمن التقرير تقديراً لكل إنتاج، وذلك على سُلّم يتدرج من واحد إلى خمسة على النحو الآتي:

—	ضعيف	(1) درجة
—	مقبول	(2) درجتان
—	جيد	(3) ثلاث درجات
—	جيد جداً	(4) أربع درجات
—	ممتاز	(5) خمس درجات

- ب. لا يجوز ترقية عضو الهيئة التدريسية إلى رتبة أستاذ مشارك أو رتبة أستاذ، إذا قل متوسط تقديره في اثنين من تقارير المقيمين عن ثلاث درجات.
- ج. في حال ورود تقريرين إيجابيين، وتقدير سلمي للإنتاج العلمي للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ، فللجنة أن ترسل هذا الإنتاج إلى مقيّم رابع، وفي حال كان تقدير المقيّم أقل من (3) درجات، تُرَدُّ الترقية.
- د. لا يجوز ترقية عضو الهيئة التدريسية إلى رتبة أعلى، إذا قل متوسط تقديرات المقيمين كافة عن جيد (ثلاث درجات).

المادة (30) : تنظر لجنة التعيين والترقية في طلب الترقية من جوانبه المختلفة، بعد ورود تقارير المقيمين، وللجنة بعد مرور ثمانية شهور على تاريخ القرار بالموافقة على قائمة المقيمين أن تنظر في طلب الترقية، بغض النظر عن عدد التقارير الواردة، وترفع توصيتها إلى مجلس العمداء للبت فيها بالترقية، أو عدمها، أو التمديد لفترة زمنية بموافقة المتقدم للترقية.

المادة (31) : أ. يبت مجلس العمداء في ترقية عضو الهيئة التدريسية، أو عدم ترقيته، بالتصويت السري.

ب. إذا قرّر مجلس العمداء عدم الترقية، يحدّد المدة التي يجب انقضاؤها قبل التقدم بطلب جديد، شريطة ألا تقل المدة عن ستة أشهر من تاريخ صدور القرار، وفي هذه الحال، على عضو الهيئة التدريسية أن يُضيف إلى إنتاجه العلمي إنتاجاً جديداً، ويكون تقديم طلب الترقية الجديد وفقاً للإجراءات الواردة في هذه التعليمات.

المادة (32) : لأغراض تطبيق أحكام المادة (16) من النظام، المتعلقة بتسمية الأستاذ (أستاذ شرف):

أ. لرئيس الجامعة، لاعتبارات يقدرها، أن ينسب لمجلس العمداء تسمية عضو الهيئة التدريسية الذي قضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، وهو برتبة الأستاذية، وانتهت خدمته ببلوغه السن القانونية، أو بالاستقالة، أستاذ شرف.

ب. لأستاذ الشرف أن يحتفظ بمكتبه في الكلية، والإفادة من دعم البحث العلمي، والخدمات المكتبية، والمرفقية، وغيرها، التي تقدمها الجامعة لأعضاء هيئة التدريس فيها.

ج. لمجلس الكلية، بناء على تنسيب من مجلس القسم، أن ينسب إلى رئيس الجامعة بتكليف أستاذ الشرف بالتدريس، أو الإشراف على الرسائل الجامعية لقاء مكافأة، يحددها الرئيس، وفقاً للأحكام، والأنظمة، والتعليمات النافذة في الجامعة.

العِبء التدريسي

المادة (33) : أ. يكون العِبء التدريسي للأستاذ (9) ساعات معتمدة، والأستاذ المشارك والمساعد (12) ساعة معتمدة، والمدرس والمدرّس المساعد (15) ساعة معتمدة. ويُحدّد عبء الأستاذ الممارس بقرار من الرئيس وفق مؤهلاته العلمية.

1. المحاضرة لمستوى البكالوريوس، أو الدراسات العليا، لمدة ساعة أسبوعياً، وفصل دراسي واحد.
2. أما في مجال العمل التطبيقي، مثل (المختبرات، وورش العمل، والتدريب، والعمل الميداني، والمراسم، والمشاكل، والنشاطات الطبية والسريية، وما شابه ذلك) في بعض الكليات ذات

الطبيعة التطبيقية، فيتم تحديد المقصود بالساعة المعتمدة بقرار من الرئيس، بعد أخذ رأي هذه الكليات. وفي الأحوال جميعها، لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين تطبيقيتين.

الإجازات / أولاً: إجازات التفرغ العلمي، والإجازات دون راتب

المادة (34) : أ. تُقدّم طلبات إجازات التفرغ العلمي، أو الإجازات دون راتب، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بداية الفصل الذي ستبدأ فيه الإجازة المطلوبة.

- ب. 1. يشترط أن يتضمن طلب إجازة التفرغ العلمي مُخطّطاً للبحث (أو الكتاب)، أو الأبحاث التي سيقوم بها عضو هيئة التدريس، ومكان إجرائها، ولا يجوز تغيير الموضوع الرئيسي للبحث إلا بموافقة الكلية.
2. يتضمن طلب الإجازة دون راتب العمل الذي سيقوم به عضو هيئة التدريس في هذه الإجازة، ومكان قضائها.

المادة (35) : أ. يُراعى عند منح إجازة التفرغ العلمي، أو الإجازة دون راتب، كفاية العدد المتبقي في القسم لتغطية أعباء التدريس، والإشراف فيه.

- ب. لا يجوز أن تزيد نسبة المجازين والمعارين في آن واحد على (10%) من عدد أعضاء الهيئة التدريسية المعيّنين في القسم، باستثناء من يشغلون مناصب وزارية، ويجوز استثناء تجاوز هذه النسبة في حالات خاصة، يقدرها مجلس العمداء، ويرى أنها في مصلحة الجامعة.
- ج. يجوز لعضو الهيئة التدريسية المجاز إجازة تفرغ علمي، الحصول على إجازة تفرغ علمي ثانية بعدها مباشرة.
- د. مع مراعاة الفقرة (د) من المادة (21) من النظام، يجوز لعضو الهيئة التدريسية أن يجمع بين إجازة التفرغ العلمي، والإجازة دون راتب، شريطة ألا تتجاوز الإجازات في مجموعها ست سنوات، على أن يعود للخدمة في الجامعة بعد انتهاء إجازته.

المادة (36) : أ. على عضو الهيئة التدريسية الذي مُنح إجازة تفرغ علمي:

1. أن يقدم إلى عميد كليته العمل، أو الأعمال العلمية، أو الفنية، التي أعدها في إجازته، وذلك في شهرين من تاريخ انتهاء الإجازة.
2. أن يشير في مكان بارز من الإنتاج العلمي المنشور، إلى أن الإنتاج قد أُجري في إجازة التفرغ العلمي الممنوحة له من الجامعة.
- ب. يتم اعتماد العمل، أو الأعمال العلمية، أو الفنية، التي حصل لعضو الهيئة التدريسية على إجازة التفرغ العلمي لإعدادها، بقرار من الرئيس، بناء على توصية من مجلس البحث العلمي في الجامعة، توضّح أنه التزم بإنجاز الأعمال التي حصل على الإجازة من أجلها.

المادة (37) : أ. يجوز أن تُصرف لعضو الهيئة التدريسية المجاز إجازة تفرغ علمي بطاقات السفر له، ولزوجه، واثنين من أولاده، مَن هم دون الثامنة عشرة ذهاباً وإياباً، ولمرة واحدة، إذا كانت إجازته في الخارج، لقضائها في مركز، أو معهد، أو مختبر بحثي متقدم، أو في جامعة عالمية مرموقة، على أن يكون

متفرغاً بشكل كامل لإعداد البحث، الذي مُنح بموجبه الإجازة، وأن تكون مدة الإجازة سنة دراسية كاملة، يقضي ستة أشهر متتالية منها على الأقل في الخارج، على أن تُحدّد جهة السفر، وخط السير، وفقاً لقرار الموافقة على إجازة التفرغ العلمي، وإذا رغب عضو هيئة التدريس في تغيير خط السير بما يزيد على تكلفة بطاقات السفر، عليه أن يتحمل فرق التكلفة.

ب. تُصرف لعضو الهيئة التدريسية المجاز إجازة تفرغ علمي:

1. الرواتب والعلاوات التي كان يتقاضاها .
2. سُلفة ثلاثة أشهر على راتبه، إذا كان سيقضي إجازته في الخارج، وتُصرف هذه السُلفة عند السفر.
3. سُلفة على حساب التأمين الصحي، إذا كان سيقضي إجازته، أو جزءاً منها لا يقل عن ستة أشهر في الخارج، وتُصرف له هذه السُلفة عند السفر، وفقاً لترتيبات البلد الذي سيقضي إجازته فيها، ويتم تسديد هذه السُلفة حسب الأصول، بموجب وثائق أصولية، يسلمها إلى وحدة الشؤون المالية.

ثانياً: الإجازات

المادة (38) : أ. تُوزّع الإجازة السنوية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة وفق أحكام المادة (20) من النظام.

وعلى ضوء الأحكام والإجراءات المتعلقة بالإجازات الواردة في (المواد 40 و 41 و 42) من هذه التعليمات.

ب. يُمنح عضو الهيئة التدريسية إجازة، وراتب كامل مع العلاوات، لمدة أسبوع في حالة زواجه، ولمرة واحدة طويلة مدة خدمته في الجامعة.

ج. يُمنح عضو الهيئة التدريسية إجازة، وراتب كامل، لمدة ثلاثة أيام، في حالة وفاة أحد أصوله، أو فروعه، أو زوجه، أو إخوته.

د. تُمنح عضو الهيئة التدريسية الحامل إجازة ولادة، وأمومة حسب قانون العمل الأردني.

هـ. للرئيس، بعد أخذ رأي عميد الكلية المختص، ورئيس القسم، منحه عضو الهيئة التدريسية إجازة لا تزيد مدتها على خمسة عشر يوم عمل لأداء فريضة الحج، وتُمنح مرة واحدة طويلة مدة خدمته في الجامعة.

و. يُمنح عضو الهيئة التدريسية إجازة اضطرارية، وراتب كامل، لمدة أسبوع، ولمرة واحدة، في الفصل الدراسي الاعتيادي.

ز. تُمنح الإجازة المرضية بناءً على تقرير من الطبيب المعتمد، إذا كانت هذه الإجازة لا تزيد على

أسبوع. ولكل عضو هيئة تدريس الحق في إجازة مرضية متفرقة، مدتها أربعة عشر يوماً في السنة الواحدة بأجر كامل، ويجوز تجديدها لمدة أربعة عشر يوماً أخرى بأجر كامل، إذا كان نزيل إحدى المشافي، وبنصف الأجر إذا كان بناءً على تقرير لجنة طبية معتمدة، ولم يكن نزيل إحدى المشافي.

وإذا زادت مدة مرض عضو هيئة التدريس على أسبوعين، عليه أن يقدم تقريراً بذلك من المرجع الطبي، وفي جميع الأحوال، عليه أن يُعلم رئيسه المباشر بمرضه، وعدد الأيام التي سيتغيب فيها، وذلك في أقرب فرصة ممكنة، على ألا تزيد على ثلاثة أيام من تغيّبه، وتُعتد جميع التقارير الطبية

من المرجع الطبي. وإذا لم يُشَفَّ عضو هيئة التدريس من المرض في شهر من تاريخ مرضه، فتُمدّد إجازته المرضية، وتُصرف رواتبه، وعلاواته على النحو الآتي:

1. عن الشهرين الأولين من المرض، يُصرف راتبه كاملاً، مع العلاوات.
2. عن الشهرين التاليين من المرض، يُصرف نصف راتبه، مع نصف العلاوات.
3. يُعين الموظف المريض بعد مرور أربعة أشهر من مرضه من اللجنة الطبية، فإذا تبين لها أن المرض قابل للشفاء في شهرين آخرين، تُمدد الإجازة المرضية لمدة شهرين، وتكون دون راتب.
4. إذا لم يشفَ عضو هيئة التدريس في ستة أشهر من تاريخ مرضه حسب الفقرات السابقة، تنتهي خدماته بقرار من الرئيس.
5. إذا قرر المرجع الطبي أن الموظف أصيب أثناء قيامه بوظيفته، أو بسببها، دون إهمال منه، فيُمنح إجازة مرضية براتب كامل، مع العلاوات طيلة المدة اللازمة لشفائه، على ألا تتجاوز سنة كاملة. فإذا لم يشفَ في السنة، تنتهي خدماته بقرار من المرجع المختص بالتعيين، مع منحه التعويض الذي يستحقه بموجب قانون العمل الأردني.

ثالثاً: الأحكام، والإجراءات المتعلقة بالإجازات

- المادة (39) :** أ. تكون الإجابة عن طلبات الإجازات بأنواعها جميعها خطية.
- ب. تبدأ الإجازة من يوم انفكك عضو هيئة التدريس عن العمل، وتنتهي بنهاية اليوم السابق لاستئنافه العمل.
- ج. لا يترك عضو هيئة التدريس عمله قبل أن يتسلم إشعاراً خطياً بالموافقة على إجازته، إلا في حالات اضطرارية يُقدِّرها العميد المعيّن.
- د. يُبين عضو هيئة التدريس في طلب الإجازة تاريخ ابتداء الإجازة، وتاريخ انتهائها، والمكان الذي يودُّ أن يقضي فيه إجازته، وعنوانه أثناء الإجازة.
- هـ. للمرجع المختص تحديد مدة الإجازة، التي يوافق عليها حسب ما تقتضي مصلحة العمل.
- و. يجوز تقصير الإجازة، أو تأجيلها، أو إلغاؤها، أو قطعها، بعد الموافقة عليها، وإبلاغها لعضو هيئة التدريس لأسباب تقتضيها مصلحة العمل.

- المادة (40) :** أ. كل عضو هيئة تدريس لا يعود إلى عمله بعد انتهاء مدة إجازته مباشرة يحسم من راتبه، وعلاواته قيمة مدة غيابه، ابتداء من اليوم اللاحق لليوم الذي انتهت فيه إجازته، إلا إذا قدم عذراً يقبله المرجع المختص بمنحه الإجازة.
- ب. يُعدّ عضو هيئة التدريس فاقداً لوظيفته، إذا زادت مدة غيابه على ثلاثة أسابيع، دون عُذر مشروع يقبله المجلس.

- المادة (41) :** أ. على رئيس القسم إبلاغ العميد خطياً عن أي تغيب لعضو الهيئة التدريسية في يومين من تعييبه، وعلى العميد أن يُبلغ ذلك خطياً إلى الرئيس في أسبوع.
- ب. تُتبع الإجراءات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة عند عودة عضو هيئة التدريس المجاز (أياً كان نوع إجازته) لاستئناف عمله.

المخالفات والإجراءات التأديبية

المادة (42) : مع مراعاة ما ورد في المادة (38) من النظام، وفي حال تقديم شكوى بحق عضو هيئة التدريس، أو ارتكابه مخالفة تأديبية، فللرئيس تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه برئاسة أحد أعضاء هيئة التدريس، ممن يحملون الرتبة نفسها، أو أعلى من رتبته، والتصرف بعد ذلك بالمخالفة، وفقاً لنتائج التحقيق بحفظها، أو إيقاع العقوبة، أو إحالتها إلى المجلس التأديبي.

أحكام عامة

- المادة (43) :** تُحال إلى مجلس العمداء الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات للبتّ فيها.
- المادة (44) :** تُلغى هذه التعليمات، تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة البترا رقم (1) لعام 2016.